14 - (1623) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبدا بن نمير (واللفظ له) حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التميمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير .

له بدا ثم سنة بها فالتوى لابنها مال من الموهوبة بعض أباه سألت رواحة بنت أمه أن Y فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول ا A على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول ا A فقال يا رسول ا إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول ا A (يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟) قال نعم فقال (أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟) قال لا قال (فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) .

[ش (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة .

(فالتوى بها سنة) أي مطلها .

(ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا والبداء وزان سلام اسم منه .

(جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أم مكروها]